

## الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن،

لعام 1973

إن الأطراف في الإتفاقية ،

أدراكا منها لضرورة الحفاظ على بيئة الانسان عموما والبيئة البحرية خصوصا،

وإذ تسلّم بأن إطلاق الزيوت وغيرها من المواد الضارة من السفن، سواء كان ذلك قصدا أو عن غير قصد أو بسبب الإهمال ، يشكل مصدرا خطيرا من مصادر التلوث،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيوت، لعام 1954 ، بوصفها أول صك مبرم متعدد الأطراف يكون الهدف الأساسي منه هو حماية البيئة ، وتقديرا منها للمساهمة القيمة لتلك الإتفاقية في وقاية البحار والبيئة الساحلية من التلوث،

ورغبة منها في القضاء التام على التلوث المتعمد للبيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة، والتقليل إلى أقصى حد من التصريف العرضي لمثل هذه المواد،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذا الهدف يتمثل في وضع قواعد ذات أبعاد شاملة لا تقتصر على التلوث بالزيوت،

فقد اتفقت على ما يلي :

### المادة 1

#### الالتزامات العامة بمقتضى الإتفاقية

(1) تتعهد الأطراف في الإتفاقية بتطبيق أحكام الإتفاقية الحالية وملاحقتها الملزمة بها، وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية الناشء عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الإتفاقية .

(2) وما لم ينص صراحة على عكس ذلك، فإن كل إشارة إلى الإتفاقية الحالية تمثل إشارة إلى بروتوكولاتها وملاحقتها.

## المادة 2

### تعريف

لأغراض الإتفاقية الحالية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فان:

- (1) "اللوائح" هي اللوائح الواردة في ملاحق الاتفاقية الحالية.
- (2) "المادة الضارة" هي أي مادة يمكن أن يسفر ادخالها الى البحر عن تعريض صحة الانسان للخطر، أو الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو اتلاف المرافق الاستجمامية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.
- (3) (أ) يعني مصطلح "التصريف" فيما يتعلق بالمواد الضارة أو الدفق التي تحتوي على مثل هذه المواد ، أي إطلاق كان لمواد من سفينة بما في ذلك افلات هذه المواد، أو التخلص منها، أو اراققتها، أو تسربها، أو ضخها، أو انبعاثها ، أو افرغها ؛  
(ب) ولا يشمل "التصريف" ما يلي :
  - '1' الاغراق ضمن مفهوم اتفاقية منع التلوث البحري الناشيء عن اغراق النفايات وغيرها من المواد التي أبرمت في مدينة لندن في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1972؛ أو
  - '2' اطلاق مواد ضارة ناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية؛
  - '3' اطلاق مواد ضارة لأغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته.
- (4) "السفينة"؛ وهي مركب من أي نوع كان يعمل في بيئة بحرية، وتشمل القوارب الزلاّقة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والفواصات، والطاقيات ، والمنصات المثبتة أو الطافية.
- (5) "الادارة"؛ وهي حكومة الدولة التي تعمل السفينة في ظل سلطتها. وفيما يتعلق بسفينة يحق لها رفع علم دولة ما ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة. وأما بالنسبة للمنصات الثابتة أو الطافية العاملة في استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته السفلية المتاخمة للشواطئ التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها، فإن الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.
- (6) "الحادثة" ؛ وهي حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة أو دفق تحتوي على هذه المادة في البحر.

(7) "المنظمة" وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.

### المادة 3

#### التطبيق

(1) تنطبق الإتفاقية الحالية على ما يلي :

(f) السفن التي يحق لها رفع علم أحد الاطراف في الاتفاقية ؛

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم طرف ما إلا أنها تعمل تحت سلطته.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم من هذه المادة ، على أنه يحد أو يوسع نطاق حقوق السيادة التي تتمتع بها الأطراف بمقتضى القانون الدولي ، على قاع البحر وتربته التحتية المتاخمة لسواحلها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها.

(3) لا تنطبق الإتفاقية الحالية على السفن الحربية، أو سفن الامداد، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما، وتستخدمها، بصفة مؤقتة، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب. إلا أن على كل طرف، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع الاتفاقية الحالية، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي.

### المادة 4

#### خرق الاتفاقية

(1) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون الادارة التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق. وفي حالة اخطار الادارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بتوافر الادلة الكافية لمباشرة الاجراءات بشأن الخرق المزعوم، فان عليها أن تدفع الى اتخاذ هذه الاجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها .

(2) يحظر الاقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية في نطاق الولاية القضائية لأي طرف فيها وتحدد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون هذا الطرف. وعند وقوع خرق كهذا فان على الطرف أن يتصرف باحدى الطريقتين التاليتين :

(f) أن يدفع الى اتخاذ اجراءات بمقتضى قوانينه ؛أو

(ب) أن يقدم للإدارة التي تخضع لها السفينة المعلومات والادلة المتوافرة لديه التي تبين وقوع الخرق.

(3) وعند تزويد إدارة ما بمعلومات أو أدلة بشأن قيام سفينة تابعة لها بخرق الاتفاقية الحالية، فإن عليها أن تبادر فوراً إلى إعلام الطرف الذي قدم المعلومات أو الأدلة، وكذلك المنظمة، بالتدابير المتخذة.

(4) يجب أن تكون العقوبات المحددة بمقتضى قوانين الأطراف وفقاً للمادة الحالية، صارمة بقدر يكفل تثبيط عمليات خرق الاتفاقية الحالية، وأن تمارس هذه الصرامة بالدرجة ذاتها بقطع النظر عن مكان وقوع الخرق.

## المادة 5

### الشهادات والقواعد الخاصة بشأن تفتيش السفن

(1) ومع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن على الأطراف في الاتفاقية أن تقبل الشهادة الصادرة، بمقتضى أحكام اللوائح، في ظل سلطة طرف منها، وأن تعتبرها متمتعة بصلاحيته لا تقل عما تتمتع به شهادة صادرة عنها وذلك بالنسبة إلى جميع الأغراض التي تشملها الاتفاقية الحالية.

(2) حينما تكون السفن الواجب حيازتها لشهادة بمقتضى أحكام اللوائح، في الموانئ أو المحطات البحرية الواقعة في ظل الولاية القانونية لطرف من الأطراف فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف. ويجب أن يقتصر هذا التفتيش على التأكد من وجود شهادة صحيحة على متن السفينة، إلا إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو تجهيزاتها تختلف اختلافاً جوهرياً عما ورد وصفه في تلك الشهادة. وفي هذه الحالة أو حين لا تتوفر شهادة صحيحة على ظهر السفينة، فإن على الطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ الخطوات الكفيلة بمنعها من الإبحار إلى أن يكون بمقدورها التقدم نحو البحر دون تعريض البيئة البحرية لتهديد مفرط. على أنه يجوز لذلك الطرف السماح للسفينة بمغادرة الميناء أو المحطة البحرية للتوجه نحو أقرب حوض مناسب متاح لإصلاح السفن.

(3) إذا رفض أحد الأطراف السماح لسفينة أجنبية بالدخول إلى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لولايتها القضائية، أو اتخذ أي إجراء ضد هذه السفينة لأنها لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية الحالية، فإن عليه أن يقوم فوراً بإخطار القنصل أو الممثل الدبلوماسي للطرف الذي يحق للسفينة أن ترفع عليه، أما إذا استحال ذلك، فينبغي أن تخطر إدارة السفينة المعنية. وقبل رفض دخول السفينة أو اتخاذ إجراء بحقها فإن لهذا الطرف أن يطلب التشاور مع إدارة هذه السفينة. ومن الواجب إخطار الإدارة أيضاً حينما لا تمتلك السفينة شهادة صحيحة تتماشى مع أحكام اللوائح.

(4) وفيما يتعلق بالسفن التابعة لغير الأطراف في الاتفاقية، فإن على الأطراف أن تطبق متطلبات هذه الاتفاقية بدرجة تكفل عدم منح تلك السفن معاملة تفضيلية.

## المادة 6

### كشف حالات الخرق وامضاء أحكام الاتفاقية

- (1) يجب أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية في مجال كشف حالات الخرق وامضاء أحكام الاتفاقية الحالية متخذة لذلك الغرض جميع التدابير المناسبة والعملية للكشف وللرصد البيئي، والاجراءات الملائمة للإبلاغ وجمع الأدلة.
- (2) يمكن أن تخضع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، للتفتيش في أي ميناء أو محطة بحرية لطرف ما، وذلك من موظفين يعينهم ذلك الطرف أو ياذن لهم بالتأكد مما إذا كانت هذه السفن قد قامت بتصريف مواد ضارة خارقة بذلك أحكام اللوائح . وإذا بين التفتيش وقوع خرق للاتفاقية، فمن الواجب تقديم تقرير عن ذلك الى الإدارة كي تتخذ التدابير الملائمة .
- (3) ويتعين على أي طرف أن يقدم للإدارة الأدلة ، إن وجدت، على قيام السفينة بتصريف مواد ضارة أو دفع تحتوي على هذه المواد خارقة بذلك أحكام اللوائح. ومن واجب السلطة المسؤولة التابعة للطرف المذكور أن تقوم، إن أمكن ذلك، باخطار ربان السفينة بالخرق المزعوم .
- (4) وحال استلام هذه الأدلة، فإن على الإدارة المبلّغة أن تحقق في المسألة ، وبإمكانها أن تطلب الى الطرف الآخر أدلة أوفى أو أفضل عن المخالفة المزعومة. وإذا كانت الإدارة مقتنعة بتوافر أدلة كافية للقيام بمباشرة الاجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع الى اتخاذ هذه الاجراءات بأسرع ما يكون وفقاً لقوانينها . ويجب أن تقوم الإدارة فوراً باخطار الطرف الذي أبلغ عن الخرق المزعوم، فضلاً عن المنظمة، بالتدابير المتخذة .
- (5) ويجوز أيضاً لكل طرف تفتيش سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية عند دخولها الى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية، وذلك عند تلقيه من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مرفقاً بالأدلة الكافية على أن هذه السفينة قد قامت بتصريف مواد ضارة أو دفع تحتوي على تلك المواد في مكان ما. ويرسل التقرير عن هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى الإدارة حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

## المادة 7

### التأخير غير المسوغ للسفن

- (1) ينبغي بذل كل الجهود المستطاعة لتجنب الاحتجاز أو التأخير غير المسوغ للسفينة في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية.
- (2) ويحق للسفينة تلقي تعويض عن أي خسارة أو عطب يلحق بها من جراء احتجازها أو تأخيرها بشكل غير مسوغ في ظل المواد 4 أو 5 أو 6 من الاتفاقية الحالية .

## المادة 8

### التقارير عن الأحداث التي تشمل مواد موءذية

(1) يجب تقديم تقرير عن أي حدث دون تأخير وبأكمل صورة ممكنة وذلك وفقا لاحكام البروتوكول الاول من الاتفاقية الحالية.

(2) ويجب على كل طرف في الاتفاقية أن يقوم بما يلي:

(f) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة كي يضطلع موظف مختص أو وكالة مختصة باستلام وتجهيز جميع التقارير عن الحوادث؛ و

(ب) اخطار المنظمة بالتفاصيل الكاملة لهذه الترتيبات بغية تعميمها على الأطراف الأخرى والدول الاعضاء في المنظمة.

(3) وعندما يستلم طرف ما تقريرا بمقتضى أحكام هذه المادة، فإن عليه أن يقوم بدون تأخير بنقله إلى الجهات التالية :

(f) إدارة السفينة المعنية؛ و

(ب) أي دولة أخرى قد تتأثر بالامر.

(4) يتعهد كل طرف في الاتفاقية باصدار التعليمات الى سفن وطائرات التفتيش البحري التابعة له والى الادارات المختصة الأخرى كي تخطر سلطانه بأية حادثة يتناولها البروتوكول الأول من الاتفاقية الحالية. ويقوم هذا الطرف، إذا كان ذلك مناسبا في رأيه، بتقديم تقرير عن الأمر إلى المنظمة والى أي طرف معني آخر.

## المادة 9

### المعاهدات السابقة والتفسير

(1) تحل الاتفاقية الحالية، بمجرد نفاذها، محل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954 في صيغتها المعدلة ، وذلك بالنسبة للأطراف في تلك الاتفاقية.

(2) ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم C(XXV) 2750 ، ولا بالمطالبات والآراء القانونية لآية دولة بشأن قانون البحار حاضرا أو مستقبلا ، ولا بطبيعة ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم.

(3) يفسر مصطلح "الولاية القضائية" في الاتفاقية الحالية في ضوء القانون الدولي الساري وقت تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.

## المادة 10

### تسوية المنازعات

في حال نشوب منازعة بين طرفين أو أكثر في هذه الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تطبيقها وتعذر تسوية الأمر بالتفاوض بين الأطراف المعنية؛ فمن الواجب أن ترفع المنازعة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف هذا، إلى التحكيم على النحو المعروض في البروتوكول الثاني من الاتفاقية الحالية إن طلب ذلك طرفاً ما.

## المادة 11

### إرسال المعلومات

- (1) تتعهد الأطراف في الاتفاقية بإرسال ما يلي إلى المنظمة :
  - (أ) نصوص القوانين ، والأوامر ، والمراسيم ، واللوائح وغير ذلك من الصكوك الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في إطار هذه الاتفاقية ؛
  - (ب) قائمة بالوكالات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عنها في مسائل تتعلق بتصميم وبناء وتجهيز السفن الناقلة لمواد ضارة بمقتضى أحكام اللوائح ؛
  - (ج) أعداد كافية من نماذج الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام اللوائح ؛
  - (د) قائمة بمرافق الاستقبال بما في ذلك مواقعها وطاقاتها وتسهيلاتنا المتاحة، وغير ذلك من السمات؛
  - (هـ) التقارير الرسمية أو ملخصات لها فيما يتعلق بنتائج تطبيق الاتفاقية الحالية ؛
  - (و) تقرير احصائي سنوي، في نموذج موحد تضعه المنظمة، عن العقوبات المفروضة فعلا نتيجة انتهاك الاتفاقية الحالية.
- (2) تخطر المنظمة الأطراف بإستلامها أية معلومات بمقتضى المادة الحالية وتعم عليها جميعا ما يرد إليها بمقتضى الفقرات الفرعية (1) (ب) إلى (و) من هذه المادة.

## المادة 12

### حوادث السفن

- (1) تتعهد كل إدارة بإجراء تحقيق في الحوادث التي تتعرض لها سفنها الخاضعة لأحكام اللوائح إذا أسفرت هذه الحوادث عن الحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية.
- (2) يتعهد كل طرف في الاتفاقية بمد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بنتائج مثل هذا التحقيق إذا رأى أن هذه المعلومات قد تساعد على تحديد التغييرات التي قد يكون من المرغوب إدخالها على هذه الاتفاقية.

## المادة 13

### التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

- (1) يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة ابتداءً من 15 كانون الثاني/يناير 1974 حتى 13 كانون الأول/ديسمبر 1974 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً. ويمكن للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الحالية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة على أن يتبع ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام.

- (2) ويكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة.

- (3) ويخطر الأمين العام للمنظمة جميع الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي توقيع أو ايداع لـصك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام وتاريخ ذلك الأيداع.

## المادة 14

### الملاحق الاختيارية

- (1) يجوز لأي دولة وقت توقيع الاتفاقية الحالية ، أو التصديق عليها ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لاتبطل بالملاحق الثالث أو الرابع أو الخامس من الاتفاقية

الحالية (المشار إليها فيما بعد باسم "الملاحق الاختيارية") أو بها جميعا. ومع مراعاة ما تقدم فإن الأطراف في الإتفاقية تلتزم بأى ملحق بكليته.

(2) يجوز لأي دولة أعلنت أنها غير ملزمة بملحق ما من الملاحق الاختيارية أن تقبل به في أي وقت كان وذلك بإيداعها لدى المنظمة صكا من النوع المشار إليه في المادة 13(2).

(3) لا تخضع الدولة التي تصدر اعلانا ، بمقتضى الفقرة (1) من المادة الحالية، بشأن ملحق إختياري، ولا تقبل هذا الملحق بعد ذلك بمقتضى الفقرة (2) من المادة الحالية، لثمة التزامات في ظل الإتفاقية الحالية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بذلك الملحق كما لا يحق لها المطالبة بإمتميازات مرتبطة بتلك المسائل. ولن يدرج اسم تلك الدولة في جميع الاشارات الى الأطراف في الإتفاقية الحالية عند تناول مسائل الملحق المذكور.

(4) تخطر المنظمة الدول التي وقعت الإتفاقية الحالية أو انضمت إليها بأي اعلان بموجب المادة الراهنة، وكذلك باستلامها لأي صك يودع عملا بأحكام الفقرة (2) من المادة المذكورة.

## المادة 15

### بدء النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة على الأقل، تشكل أساطيلها التجارية ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي، أطرافا فيها بمقتضى المادة 13.

(2) يبدأ نفاذ أي ملحق اختياري بعد إثني عشر شهرا من تاريخ تلبية الشروط المتعلقة بذلك الملحق والواردة في الفقرة (1) من المادة الحالية.

(3) تخطر المنظمة الدول التي وقعت الإتفاقية الحالية أو انضمت إليها بتاريخ بدء نفاذها وبموعد نفاذ أي ملحق اختياري ، طبقا للفقرة (2) من المادة الحالية.

(4) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن الإتفاقية الحالية أو أي ملحق اختياري بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه ، فإن التصديق ، أو القبول، أو الموافقة ، أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان الإتفاقية أو ذلك الملحق أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما جاء تاليا .

(5) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية أو أي ملحق اختياري، فإن مفعول الإتفاقية أو الملحق الاختياري يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك.

(6) وبعد تاريخ تلبية جميع الشروط المطلوبة، بمقتضى المادة 16، لسريان مفعول أي تعديل على الاتفاقية الحالية أو على ملحق اختياري، يطبق أي صك يودع بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام، على الاتفاقية أو الملحق بصيغتهما المعدلة.

## المادة 16

### التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية عن طريق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية.

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية إلى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه؛

(ب) تحيل المنظمة أي تعديل مقترح ومعتم كما هو مبين أعلاه إلى هيئة مختصة لتنظر فيه؛

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، الإشتراك في مداورات الهيئة المذكورة؛

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوّتة؛

(هـ) وإذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يقوم أمين عام المنظمة بإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها؛

(و) يعتبر التعديل مقبولاً في الظروف التالية :

'1' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة من مواد الاتفاقية مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل مجموع أساطيلها التجارية مجتمعاً ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي؛

'2' يعتبر أي تعديل يدخل على أي ملحق للاتفاقية مقبولاً بمقتضى الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (و) '3' ما لم تقرر الهيئة المختصة، وقت اعتماده، أنه يقدم مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف التي تشكل أساطيلها التجارية مجتمعاً ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي. إلا أنه يجوز لأي طرف إخطار الأمين العام للمنظمة في أي وقت يسبق سريان مفعول التعديل على أي ملحق للاتفاقية أن موافقته الصريحة ضرورية قبل أن يصبح التعديل نافذاً بالنسبة له. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك الإخطار وبتاريخ إستلامه؛

'3' يعتبر أي تعديل يدخل على أي مرفق لملحق من ملاحق الإتفاقية مقبولاً في نهاية مدة تحددها الهيئة المختصة وقت اعتماده، على ألا تقل تلك المدة عن عشرة أشهر، ما لم تستلم المنظمة اعتراضاً في غضون ذلك من عدد لا يقل عن ثلث الأطراف أو من أطراف تشكل أساطيلها البحرية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الاجمالية للأسطول التجاري العالمي ، أي الشرطين توافراً؛

'4' يخضع أي تعديل على البروتوكول الأول للإتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بتعديلات ملاحق الإتفاقية ذاتها، حسبما تنص الفقرة الفرعية (و) '2' أو (و) '3' أعلاه ؛

'5' يخضع أي تعديل على البروتوكول الثاني للإتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بتعديلات مادة من مواد الإتفاقية ذاتها حسبما تنص الفقرة الفرعية (و) '1' أعلاه؛

(ز) يصبح التعديل نافذاً بمقتضى الشروط التالية :

'1' في حالة إدخال تعديل على مادة من الإتفاقية ، أو البروتوكول الثاني ، أو البروتوكول الأول، أو ملحق من ملاحق الإتفاقية خارج نطاق الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و) '3' ، فإن التعديل المقبول بمقتضى الأحكام السابقة يغدو نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة للأطراف التي أعلنت قبولها به؛

'2' في حالة إدخال تعديل على البروتوكول الأول، أو على مرفق لملحق أو على ملحق من ملاحق الإتفاقية بمقتضى الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (و) '3' ، فإن التعديل المعتبر مقبولاً بمقتضى الشروط السابقة يغدو نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا الأطراف التي أعلنت ، قبل ذلك التاريخ، رفضها لقبوله أو أعلنت ، عملاً بالفقرة الفرعية (و) '3' أن قبولها الصريح ضروري.

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في الإتفاقية للنظر في أية تعديلات على الإتفاقية الحالية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمد مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة إلى جميع الأطراف المتعاقدة بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل مقبولاً ونافذاً طبقاً للإجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرة (2) (و) و (ز) أعلاه.

- (4) (1) في حالة تعديل ملحق إختياري ، تعتبر الإشارة في المادة الحالية إلى "طرف في الإتفاقية" على أنها إشارة إلى طرف ملتزم بذلك الملحق.
- (ب) يعامل أي طرف يرفض قبول تعديل على ملحق ما بوصفه من غير الأطراف بالنسبة لتطبيق ذلك التعديل فقط.
- (5) يخضع اعتماد ملحق جديد ودخوله حيز التنفيذ إلى الإجراءات ذاتها التي يخضع لها اعتماد ونفاذ تعديل على احدي مواد الاتفاقية.
- (6) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تعديل على الإتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة يتعلق بهيكل السفينة، سينطبق فقط على السفن المبرم عقد بنائها ، أو الممدودة صوابها إن لم يكن هناك ، ومثل هذا العقد ، في موعد نفاذ التعديل أو بعده.
- (7) يجب أن يكون أي تعديل يدخل على بروتوكول أو ملحق ما متعلقاً بجوهر ذلك البروتوكول أو الملحق، وأن يكون متفقاً مع مواد الاتفاقية الحالية.
- (8) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ بمقتضى المادة الحالية ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها.
- (9) يقدم اعلان الموافقة أو الاعتراض على تعديل ما ، بمقتضى المادة الحالية ، كتابة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف في الاتفاقية بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك.

## المادة 17

### تعزيز التعاون التقني

تقوم الأطراف في الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمة وغيرها من الهيئات الدولية، وبمساعدة وتنسيق من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بتعزيز الدعم للأطراف التي تطلب مساعدة تقنية من أجل تحقيق ما يلي :

- (أ) تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني ؛
- (ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للاستقبال والرصد؛
- (ج) تيسير اتخاذ تدابير وترتيبات أخرى لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن أو التخفيف منه؛
- (د) تشجيع البحوث؛

ويفضل أن يكون هذا داخل البلدان المعنية وذلك تحقيقاً لأهداف الاتفاقية الحالية ومراميتها .

## المادة 18

### الانسحاب

- (1) يجوز لأي طرف في الإتفاقية الإنسحاب منها أو من ملحق من الملاحق الاختيارية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الإتفاقية أو الملحق المعني بالنسبة لذلك الطرف.
- (2) ويكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للمنظمة الذي يقوم باحاطة الاطراف الاخرى علما بما يرد اليه وبتاريخ استلامه فضلا عن موعد نفاذ الانسحاب .
- (3) ويسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من استلام الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الاخطار.

## المادة 19

### الایداع والتسجيل

- (1) تودع الاتفاقية الحالية لدى الأمين العام للمنظمة الذي يرسل نسخا منها مصدقة ومطابقة للأصل الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها.
- (2) وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية الحالية، يرسل الأمين العام للمنظمة نصها إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة 20

### اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الانكليزية ، والفرنسية، والروسية، والاسبانية، وتعتبر النصوص الخمسة متساوية في الحجية. وستعد ترجمات رسمية باللغات العربية، والالمانية، والايطالية، واليابانية، وتودع مع الأصل الموقع.

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه\*، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لندن في الثاني من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين.

\* حذفت التوقيعات .